

الاجتماعية وما تخلص إليه من نتائج في آذار/مارس ١٩٨٩ ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » ؛

١٧ - تقرر أن تنظر في البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » في دورتها الرابعة والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٥/٤٣ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة منذ عام ١٩٧٣ ، وأحدثها القرار ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء سريان اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٣) ؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، لإعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، لاسيما الحق في التعليم والحق في العمل ؛

١٠ - تشدد على أهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للشباب ومنظمات الشباب ، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة ، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بغية إتاحة مشاركتهم النشطة والمباشرة في جميع مراحل تنفيذ السياسات والمشاريع والأنشطة التي يتم تنظيمها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ، وتشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود لتثقف الشباب وفقاً للتجارب والظروف والأولويات الوطنية وقيامهم بدور سبيل الاتصال على نحو فعال ؛

١١ - تؤكد على أن توفير التعليم والعمالة لكل شاب هو هدف يجدر بجميع الدول أن ترمي إلى تحقيقه وأن يعمل على تحقيق النماء الكامل للإنسان ، وعلى أن أفضل طريقة لضمان ذلك هو أن تحترم البلدان الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص ؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير قيام حكومة النمسا بإنشاء أمانة دائمة لمعهد الأمل ٨٧ ، لتشجيع توظيف الشباب ؛

١٣ - توصي بأن يقوم الأمين العام باستطلاع إمكانية قيام مركز التنمية الاجتماعية والتسؤون الإنسانية ، في إطار ما يضطلع به من أنشطة ، بدعم أعمال أمانة معهد الأمل ٨٧ ، بما في ذلك مسألة انتساب هذه الأمانة إلى المركز ، استناداً إلى أنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ورسالة التفاهم المقترحة ، وعلى النحو الوارد في تقريره^(٢٤) ، على أن تجمع الموارد المالية اللازمة للأمانة من التبرعات الخاصة فقط ؛

١٤ - تدعو الحكومات مرة أخرى إلى إشراك ممثلين عن الشباب في وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تتناول القضايا المتصلة بالشباب ، مما يعزز ويقوي سبيل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا ، وذلك بغية إيجاد حلول للمسائل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إدراج صندوق الأمم المتحدة للشباب ، على أساس سنوي ، بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، مع إيلاء الاهتمام لمداولات لجنة التنمية

(٢٢) A/43/517 .

(٢٣) القرار ١٤/٣٨ .

(٢٤) انظر : A/43/601 ، الفقرة ٩٨ .

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذها أعضاء اللجنة من أجل استكشاف سبل ووسائل للتغلب على الأزمة المالية الراهنة التي يواجهها اللجنة .

وإذ يساورها شديد القلق لتعطل جدول اجتماعاتها ولاستمرار تردّي سير أعمالها على الوجه السليم ، بالرغم من تلك النداءات وغيرها من الجهود .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصر وفات أعضاء اللجنة^(٢٥) .

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ للجنة القضاء على التمييز العنصري وتقليص دورتها لأب/أغسطس ١٩٨٨ بمقدار أسبوع :

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية :

٣ - تشني على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٤ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين :

٥ - تطلب من الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية :

٦ - تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها اللجنة بغية تحسين إجراءات تقديم التقارير وتبسيط أسلوب دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف :

٧ - تتشدد بقوة جميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد استراكتها المستحقة ، وإذا أمكن ، تسديد استراكتها لعام ١٩٨٩ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بغية تمكين اللجنة من الاجتماع بانتظام :

٨ - تؤيد القرار المتخذ في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تعمد اللجنة ، كندبير استثنائي إلى أن

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٦/٤٣ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقراراتها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٣) ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٣) وهي ، من بين صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، الصك الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع الأشكال الأخرى للتمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ تحسب بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٢٤) ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير بغية كفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة والاجتماعان الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ١٨ (A/43/18) .